في حال الحيض وهو الفرج عن ابن عباس ومجاهد وقتاده والربيع وقيل
من قبل الطهر دون الحيض عن السدى والضحاك وقيل من قبل النكاح
دون الفجور عن ابى حنيفه والاول اليق بالظ قال الزجاج معناه من
الجهات التى تحل فيها ان تقربن المراة ولا تقربوهن من حيث لا يحب
اى لا تقربوهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء
ولو اراد الفرج لقال فى حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة
التى امركم الله بها وقال غيره انما قال من حيث لان من لابتداء الغاية
فى الفعل نحو قولك رايت زيدا من ماناه اى من الوجه الذى يؤتى منه
ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قيل معناه
المتطهرين بالماء عن عطاء وقد رواه جماعة من اصحابنا ايضا وسبب
نزول الاية وقيل يحب المتطهرين من الذنوب عن سعيد بن جبير و
لم يذكر المتطهرات لان المؤنث تدخل فى المذكر وقيل التوابين من الكبائر
والمتطهرين من الصغائر وفى هذه الاية دلالة على وجوب اعتزال المراة
فى حال الحيض وفيها ذكر غاية التحريم ويشتمل ذلك على فصول احدها ذكر
الحيض واقله واكثره وعندنا اقله ثلثة ايام والاكثره عشرة ايام وهو
قول اهل العراق وعند الشافعى والاكثر اهل المدينة اقله يوم وليلة و
الاكثره خمسة عشر يوما وغايتها حكم الوطى فى حال الحيض فان عندنا ان
كان فى اقله يلزمه دينار وان كان فى اوسطه فنصف دينار وان
كان فى اخره فربع دينار وقال ابن عباس عليه دينار ولم يفصل وقال
الحسن يلزمه بدنة او دقبة او عشرون صاعا وغايتها غاية تحريم الوطى
واختلف فيه فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا

التى جاءت على فعول ولا دلالة فيه على المذكر ولما لم يكن متعديا بنحو ضرب
الا ترى ان فعله غير متعد كما يتعدى ضربت ومن الصفة قوله عليه السلم
هو الطهور ماءه لانه ارتفع به الماء كما يرتفع الاسم بالصفات المنقلة من
حيث جار ومجرور لكن حيث مبنى لا يظهر فيه الاعراب وانما بنى لشابهته
الحرف بانه لا يفيد الا مع غيره كالحرف ومن يتعلق بقوله فاتوهن امركم الله
جملة فى محل الجر باضافة حيث اليه قيل كانوا فى الجاهلية يجتنبون
مواكلة الحايض ومشاربتها ومجالستها فسالوا عن ذلك فنزلت الاية
عن الحسن وقتاده والربيع وقيل كانوا يستجنبون اتيان النساء فى ادبارهن
ايام الحيض فلما سالوا عنه بين تحريمه عن مجاهد والاول عندنا اقوى
ثم بين سبحانه شريعة اخرى فقال ويسالونك يا محمد والسائل
ابو الدحداح فيما قيل عن الحيض اى عن الحيض واحواله قل يا محمد هو اذى
معناه قذر ونجس عن قتاده والسدى وقيل دم عن مجاهد وقيل هو
اذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة قاله القاضى فاعتزلوا النساء
فى المحيض اى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج عن ابن عباس وعايشة و
الحسن وقتاده ومجاهد وهو قول محمد بن الحسن ويوافقه هنا انه
لا يحرم منها غير موضع الدم فقط وقيل يحرم ما دون الازار على الخلاف
فيه حتى يطهرن بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد
معناه يغتسلن عن الحسن وبه قال مجاهد وطاوس فهو عندهما
فاذا تطهرن اى اغتسلن وقيل توضان وقيل غسلن الفرج فاتوهن
مجامعوهن وهو اباحة وان كانت صورته صورة الامر كقوله واذا
حللتم فاصطادوا من حيث امركم الله معناه من حيث امركم الله بتجنبه

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)